مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات

المجلد 10 / العـدد: 02 ديسمبر (2021)، ص 57– 81

# صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال

# Powers of the Financial Intelligence Processing Unit in the face of money laundering crime

**حباش جمال [1]***

[1] جامعة البليدة 2، habbechedjamel@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 24 /2021/08 تاريخ القبول: 2021 /09/01 تاريخ النشر: 2021/12/01

**ملخص:** تنفيذا لالتزاماتها والتوصيات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بادرت الجزائر إلى إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، إلا أنها لم تباشر مهامها عمليا إلا بصدور القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عكست التعديلات المتتالية للنصوص المنظمة للخلية رغبة المشرع الجزائري في تكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي من شأنها تفعيل دور الخلية وجعلها تعمل كمركز وطني لتلقي ومعالجة المعلومات المرتبطة بهذه الجريمة. وقد خُصت الخلية باعتبارها الهيئة المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعدد من المهام الأساسية، أهمها استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل ومعالجة تلك الإخطارات بالشبهة واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

**كلمات مفتاحية:** الاستعلام المالي، الإخطار بالشبهة، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب

**تصنيف JEL** : XN2، XN1.

**Abstract:**

In implementation of its international commitments and recommendations in the field of combating money laundering and terrorist financing, Algeria initiated the establishment Financial Intelligence Processing Unit under Executive Decree N°. 02-127 of 7 April, 2002, but it did not undertake its tasks in practice except with the issuance of Law 05-

* المؤلف المرسل

01 of 6 February 2005 related to combating money laundering and terrorist financing, and the successive amendments to the texts regulating the cell reflected the desire of the Algerian legislator to adapt the legal system with international standards in the field of combating money laundering and terrorist financing, which would activate the role of the cell and make it work as a national center for receiving and processing information related to this crime. As the competent authority for combating money laundering and terrorist financing, the cell has been assigned a number of basic tasks. the most important of which is receiving suspicious statements related to money laundering and terrorist financing, analyzing and processing those suspicious notifications and taking the necessary measures in this regard.

**Keywords:** financial inquiry, Reporting Of Suspicion, money laundering, terrorist financing

**Jel Classification Codes:** XN1, XN2.

## 1.مقدمة

إدراكا منها بالمخاطر الكبيرة الناتجة عن عمليات تبييض الأموال سواء على المستوى الدولي أو الوطني، خاصة بعدما اتضحت تلك العلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اتجهت الجهود الدولية عن طريق عدد من المبادرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة إلى حث كافة الدول بوضع تشريعات تجرم فيها تبييض الأموال وتكريس قواعد وضوابط رقابية ووقائية، لمنع استخدام النظام البنكي والمصرفي كقناة لتمرير الأموال غير المشروعة وإدخالها الدورة الاقتصادية قصد إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

وفي هذا المجال نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال، كما حثت مجموعة العمل المالي الدولية " " **FATF** ومن خلال توصياتها، جميع الدول على إنشاء خلية للاستعلام المالي تعمل كمركز لتلقي وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه بها في أنها تتضمن غسل للأموال أو تمويل الإرهاب.

وتجسيدا لما تضمنته نصوص الاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة المالي الدولية وغيرها، اتجهت مختلف التشريعات المقارنة إلى إنشاء وحدات وأنظمة متخصصة في الاستعلام المالي، وألزمت البنوك وغيرها من المؤسسات المالية وغير المالية بالتعاون معها وإخطارها عن العمليات المالية المشبوهة، والجزائر وكغيرها من الدول، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية في هذا المجال بادرت إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم

275/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 237/10 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013.

يكتسي الدور الذي تقوم به خلية معالجة الإستعلام المالي أهمية بالغة تكمن في نوع وخطورة الجريمة التي تتصدى لها الخلية، ألا وهي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي سنحاول الوقوف عند مختلف الآليات التي تملكها الخلية لمواجهة هذه الجريمة وطريقة عملها، بغرض تقدير وتقييم فعاليتها في هذا المجال.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الدور الذي تباشره خلية معالجة الإستعلام المالي في التصدي لجريمة تبييض الأموال والوقاية منها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الوقوف بالدراسة والبحث والتحليل في النصوص القانونية المنظمة للخلية ومهامها، كما استندنا من حين لآخر على المنهج المقارن من خلال مقارنة مهام وصلاحيات الخلية بنظيراتها في بعض التشريعات المقارنة.

ولمعالجة هذا الموضوع، قمنا بتقسيم بحثنا إلى محورين أساسيين نتناول في المحور الأول، الإطار القانوني المنظم لخلية معالجة الإستعلام المالي، أما المحور الثاني فنتناول فيه دور الخلية وفعاليتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

## 2. الإطار القانوني المنظم لخلية معالجة الإستعلام المالي

تنفيذا لالتزاماتها الدولية لاسيما ما أقرته المادة السابعة من اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، والتي صادقت عليها الجزائر في عام 2002 (الجريدة الرسمية، 09، 2002)، والتوصية السادسة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والتي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتوجيه الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وتنفيذا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 عقب الهجمات الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، تم استحداث خلية معالجة الإستعلام المالي(Cellule de Traitement du Renseignement Financier) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل (الجريدة الرسمية،23، 2002) ، إلا أنه واستجابة لمقتضيات تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قام المشرع بتعزيز الطبيعة القانونية للخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 (الجريدة الرسمية, العدد 50، 2008) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل

2013 (الجريدة الرسمية، العدد 23، 2013). وهذا ما سنقف عليه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية للخلية ثم الإطار التنظيمي والهيكلي للخلية

## 1.2 الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي:

اختلفت خيارات الدول في تجسيد التزاماتها الدولية وتوصيات مجموعة العمل الدولي في إنشاء وحدات إستخبارتية مالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فمنها من اختارت أن تعهد بهذه المسؤولية إلى البوليس المتخصص لتحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة، ومنها من فضلت الخيار الإداري المتمثل في إنشاء هيئة إدارية مستقلة توكل إليها وظيفة الرقابة على المؤسسات المالية، ومنها من أسندها للقضاء نظرا لما يتمتع به القضاء من حياد واستقلالية، وأيا كان النموذج الذي تتبعه الدول في عمل هذه الوحدات، إلا أن فاعليتها لا تتحقق إلا من خلال منحها صلاحيات واسعة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، ألا وهو محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (باخوية، 2012، الصفحات 269-273).

وعلى غرار العديد من الدول التي فضلت النموذج الإداري في إنشاء وحدة التحريات المالية، كفرنسا ومصر وتونس والولايات المتحدة الأمريكية، سلك المشرع الجزائري هذا الاتجاه بإنشائه لخلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، والتي عرفها بموجب المادة الأولى والثانية منه على أنها "**مؤسسة عمومية** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، تختص بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. مع العلم أن صدور المرسوم المنشئ للخلية في هذا التاريخ كان سابقا لأوانه، لأن المشرع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال، وعليه بقي المرسوم دون تجسيد فعلي إلى غاية سنة 2004 أين تم تعيين أعضاء الخلية الستة بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 فيفري 2004، كما تم تجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال بمقتضى القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لينتهي الأمر فيما بعد بالمشرع إلى تخصيص نص خاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 (هاشمي، 2013، صفحة 162).

غير أنه ومن خلال التقرير الذي أنجزته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشأن تقييم خلية معالجة الإستعلام المالي في 01 ديسمبر 2010 والذي اعتبر أن الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، على أساس أن التكييف الذي أُلحق بالخلية باعتبارها مؤسسة عمومية غير موجود في القانون الجزائري حيث أقرت المجموعة بوجود غموض في الوضع

القانوني للخلية، بحيث أن القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية رقم 01-88 حدد أربعة أنواع من المؤسسات العمومية وهي: المؤسسات ذات الطابع الإداري، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات ذات التسيير الخاص، و المؤسسات العمومية الإقتصادية، فضلا عن هذا، توصل فريق التقييم إلى عدم فاعلية الخلية وعدم امتلاكها للمواد والتقنيات اللازمة لتفعيل عملها. ونتيجة لهذه الانتقادات، واعتبارا من أن المنظومة القانونية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ستكون بعد عامين من ذلك محلا لتقييم آخر من قبل ذات المجموعة، بادر المشرع الجزائري إلى تعديل الطبيعة القانونية للخلية من خلال الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأمول وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (الجريدة الرسمية، العدد 08، 2012)، أين أضفى على الخلية تكييف قانوني واضح وصريح وذلك من خلال نص المادة 04 مكرر والتي نصت على أن " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالإستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ....." . وبالنظر إلى الوضع القانوبي الجديد الذي جاء به الأمر 12-02 أصبح لزاما أن يخضع المرسوم التنفيذي 02-127 المنشئ للخلية للتعديل، وهذا ما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2013 و الذي اعتبرها بموجب المادة الثانية منه بأنها ***سلطة إدارية*** مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وموضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية (بن قلة، 2016، الصفحات 120-121).

لقد أبان التكييف الذي منح لخلية معالجة الإستعلام المالي باعتبارها مؤسسة عمومية، عن عجز وقصور الدور الذي لعبته، واتضح ذلك من خلال العدد القليل من إخطارات الشبهة التي تلقتها أو من خلال الملفات التي أحالتها على العدالة في هذه المرحلة، فكان الغرض من إعادة تكييف الخلية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية هو إعتراف من المشرع بأنها ليست أداة تنفيذية ولا ينحصر دورها في تقديم الإستشارات والإقتراحات، بل تتعداها إلى سلطة إصدار قرارات هي في الأصل من إختصاص السلطة التنفيذية، لتمتعها بقدر كبير من الحرية والإنشاء (رابحي و بن غبريط، 2018، صفحة 252)

وقد عكست هذه التعديلات المتتالية لهذه النصوص رغبة المشرع الجزائري في تكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، والتي من شأنها تفعيل دور الخلية و جعلها تعمل كمركز وطني لتلقي ومعالجة المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال.

تجدر الإشارة إلى أن خلية معالجة الإستعلام المالي ليست بمصلحة أبحاث مثل نظيرتها الفرنسية، بل هي مركز معلوماتي يختص بتلقي الإشتباه من طرف المؤسسات المالية والبنكية وغيرها وتحليلها وإجراء خبرة

والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها، وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال تنحصر مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وسع من إختصاصات وحدة المخابرات المالية الفرنسية (TRACFIN) إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها، (بن قلة، 2016، صفحة 177) .

## 2.2 الإطار التنظيمي والهيكلي لخلية الإستعلام المالي

نظرا لأهمية أنشطة خلية معالجة الإستعلام المالي في التصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ألحق بها المشرع تشكيلة مميزة حتى تضمن نجاعة تدخلاتها وتفاديا لكل العراقيل التي تصادفها، وحفاظا على سرية أعمالها والمعلومات التي ترد إليها. علما أن المشرع قام بإجراء تعديلات متتالية على التنظيم الإداري والهيكلي للخلية، والتي مست جوانب عديدة بدءا من التشكيلة المكونة لها سواء من حيث تعداد أعضائها أو من حيث مجالات إختصاصاتهم، بالإضافة إلى التغيرات التي طرأت على الهياكل المشكلة لنسيجها الإداري.

بالرجوع إلى المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 يتضح أن الخلية تتكون من ثلاث هياكل أساسية وهي: المجلس، الأمانة العامة والمصالح.

**أولا: مجلس الخلية:**

يعتبر مجلس الخلية أهم هيكل إداري على مستواها وذلك لاعتبارات عديدة أهمها تعداد التشكيلة التي يضمها ونوعيتها وقدرتها على الإدارة والسهر على تنفيذ الخلية للمهام المنوطة بها (بن غبريد، 2018، صفحة 38).

وقد كان مجلس الخلية يتكون من ستة(6) أعضاء من بينهم الرئيس في ظل المرسوم رقم 02-127، وأصبح يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 وهم:

الرئيس، أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، قاضيان (2) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يلاحظ من خلال هذا المرسوم التنفيذي وعلى عكس سابقه ( 02-127) أنه حمل تنوعا في انتماءات الأعضاء، حيث تدعمت التشكيلة بقاضيين إثنين، بالإضافة إلى توسيع مجالات الكفاءة لتشمل الجانبين الأمني والمالي والبنكي وهم متمثلون في ضابط سامي من الدرك الوطني، وأحد كبار الضباط من المديرية العامة للأمن الوطني، ومدير مركزي للجمارك ومدير من بنك الجزائر، فإضافة المجال البنكي من شأنه أن يكون عاملا محسنا لأداء خلية معالجة الاستعلام المالي وضمان فعاليتها في معالجة الإخطارات بالشبهة،

باعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية هي الأكثر استهدافا، كما أن إضافة المجال الأمني من شأنه أيضا أن يعزز دور خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تكون دوما في حاجة إلى معلومات أمنية وشخص ذو كفاءة في المجال الأمني لتقدير وتحليل تلك المعلومات (سعيود، 2018، صفحة 370).

أما بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء المجلس، فالملاحظ أنه يكتنفها الغموض بالنسبة للأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات المالية والبنكية والأمنية، حيث أن معيار تقدير تلك الكفاءة غير وارد في النص، بالإضافة إلى عدم تحديد الجهة التي تقترحهم على خلاف القاضيين الذي أقر النص أن اختيارهم يتم من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء (سياري، 2019، صفحة 280).

ويتم تعيين أعضاء مجلس الخلية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار مهامهم، وكذا المستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم وهذا وفقا للمادة 4 مكرر 1 من القانون 05-01 المعدل والمتمم .

وقد تولت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 تحديد المجالات التي يتداول فيها مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ويتخذ قراراته فيها بأغلبية أصوات الأعضاء وهي:

- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
- تطوير علاقات التعاون والتبادل مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال الخلية.
- وضع مشروع ميزانية الخلية.

وعلى اعتبار أن رئيس الخلية هو في حد ذاته رئيس مجلسها، فهو يتمتع بازدواجية في المهام لأنه يقوم برئاستها إلى جانب رئاسة مجلسها، وبذلك فالمهام المكلف بها في هذا الإطار تدخل ضمن مهام المجلس ككل وخصوصا أنه يضمن تنفيذ القررات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية، وفضلا عن هذا فقد خص المشرع رئيس الخلية ببعض الصلاحيات الأخرى وذلك بموجب المادة 6 من المرسوم 08-275

– التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،

– ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة،

– ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية،

– رفع الدعاوى القضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاق واتفاقية،

–تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية،

–إقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهم.

**ثانيا: الأمانة العامة**

تمثل الهيكل الإداري الثاني في الخلية من حيث الأهمية، يرأسها الأمين العام والذي يعين بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية، ويسير الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل المادية والبشرية للخلية، كما يوفر الخدمات اللوجيستية اللازمة لحسن سير الخلية (بن غبريد، 2018، الصفحات 41-42).

**ثالثا: المصالح التقنية والإدارية للخلية**

يساعد مجلس الخليّة عدّة مصالح إدارية وتقنيّة عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم 02-127 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 08-275، ويتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة بناء على اقتراح مجلسها، وقد تم تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007 والذي ألغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 فيفري 2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية، وتتمثل هذه المصالح في:

– مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف بجمع المعلومات والعلاقة مع المراسلين، وتحليل تصريحات الاشتباه وإدارة التحقيقات. تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذا كل التقارير والمعلومات، فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة فيها، بحيث تقوم بتفحص الإخطارات وفقا للمعايير الموضوعة مسبقا، ويتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات.

-المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية. كما تضطلع بدراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، وتقدم الاقتراحات في المجال القانوني لمجلس الخلية.

- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضروري لحسن سير الخلية. تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للاطلاع على كل ما يستجد في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

- مصلحة التعاون: تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية. فبالنظر إلى طبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها ذات طابع دولي، فإن التحريات قد تستدعي طلب معلومات من دولة أجنبية، وهذه هي مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستعلام المالي في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي وأيضا كل ما يتعلق بنشاط الخلية على المستوى الدولي (خوجة، 2018، الصفحات 353-354)

وكل مصلحة من هذه المصالح الأربعة تضمن مجموعة من الموظفين بالإضافة إلى مكلفين بالدراسات، وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان نزاهة العاملين في الخلية من خلال خضوعهم للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، بصفتهم موظفين عموميين، وبحسب المادة 45 و المادة 75 من هذا الأمر، فإنه ينبغي أن تتوفر في الموظف العمومي شرط عدم وجود ملاحظات تتنافى وممارسة تلك الوظيفة العمومية المراد الإلتحاق بها في شهادة السوابق العدلية، كما يلتزم بالامتناع عن مباشرة أي مصالح من شأنها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية (تازير، 2020، صفحة 119).

كما يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لأداء مهامها. غير أن الملاحظ بشأن أعضاء الخلية أن عددهم قليل فهم لا يتجاوزون 25 موظف في حين أنه وبالمقارنة مع وحدة المخابرات المالية الفرنسية (**TRACFIN**) التي تضم أكثر من 150 عضوا، ورغم ذلك فإنها ترى أنها تعاني من نقص عددي في الأعضاء يحول دون أدائها لمهامها على أحسن وجه (هاشمي، 2013، صفحة 170).

### 3. صلاحيات الخلية ودورها في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي، إحدى أهم الآليات التي اعتمدتها الجزائر، منذ مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية ليس فقط في مجال مكافحة ظاهرتي تبييض الأموال وتجفيف منابع تمويل

الإرهاب، بل يتعدى اختصاصها إلى إرساء مختلف الإجراءات والتدابير الوقائية المرتبطة بهما، ومن هذا المنطلق، عمل المشرع على تزويد الخلية بجملة من الصلاحيات والاختصاصات حتى تمارس مهامهما وفق الشكل المطلوب لتحقيق الفعالية المنتظرة منها في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المنشئ للخلية رقم 02-127 المعدل والمتمم، والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، نجدها تضطلع بعدة مهام في هذا المجال سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وعليه سنتناول في هذا المحور مهام خلية معالجة الإستعلام المالي في المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني للبحث في فعالية الدور الذي تباشره الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال الوقوف عند بعض الإحصائيات الخاصة بنشطاتها والعقبات التي تواجهها.

### 1.3 مهام خلية معالجة الإستعلام المالي:

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بعدد من المهام الأساسية وهي تتفق مع الأسس التي تستخدمها مجموعة العمل المالي الدولية (**FATF**) ، لكن يبقى الإخطار بالشبهة من بين أهم الاختصاصات المخولة للهيئة باعتباره أهم إجراء يسمح بكشف العمليات المالية المشبوهة واتخاذ التدابير اللازمة.

**أولا: استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**

يعتبر الإخطار بالشبهة أول إجراء قانوني يسمح لخلية معالجة الإستعلام المالي بأن تتصل بمختلف الوقائع التي يشتبه في أنها تشكل جريمة تبييض الأموال، فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم على أنه من بين مهام الخلية استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه وعلى الرغم من أهمية الإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المشبوهة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى مصطلح الشبهة، واكتفى بالإشارة إلى مضمونه فقط. فيقصد به قيام أشخاص تم تحديدهم بموجب المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة بالأمر 12-02 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال بإبلاغ خلية الإستعلام المالي عن وجود عمليات مالية يشتبه بعدم مشروعيتها مهما كانت طبيعتها ( مالية، مصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات ...) (حسان، 2015، صفحة 265). وتستأثر الخلية وحدها بتلقي الإخطارات بالشبهة دون سواها من الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الجرائم الخطيرة، فهي تعتبر المستودع المركزي لتلقي الإخطارات والبلاغات الخاصة التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال أو تمويلا للإرهاب.

ونظرا للأهمية التي تترتب على تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال فقد أحاط المشرع تنفيذه بجملة من الضوابط القانونية عند حالة الاشتباه وكذا في حالة الإبلاغ (بوعكاز و ثابت، 2021، صفحة 930). وقد أوكلت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006 مهمة إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات والأشخاص الخاضعة للمادة 19 من القانون 05-01 وفقا للنموذج المحدد الذي بينه المرسوم، وترك الاختصاص في تصميم وصل الاستلام لخلية معالجة الإستعلام المالي، كما اشترطت المادة 5 من ذات المرسوم جملة من الشروط والبيانات الواجب توافرها في الإخطار بالشبهة والمتمثلة أساسا في معلومات حول المخطر، والزبون، والعمليات موضوع الشبهة، طبيعة الأموال المشبوهة، ودواعي الشبهة، والخاتمة والرأي، وتوقيع الجهة التي قامت بالإخطار (الجريدة الرسمية، العدد 2، 2006).

وقد ألزمت المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم مجموعة من الهيئات والأشخاص بواجب **الإخطار بالشبهة** وهي: -البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، -كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفها أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة، والوكالاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما ألزمت المادة 21 من ذات القانون، المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر وبصفة عاجلة، إرسال **تقرير سري** إلى خلية معالجة الإستعلام المالي فور اكتشافها، أو خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقق، بوجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وقد عمد المشرع إلى وضع جملة من المؤشرات (على سبيل المثال لا الحصر) التي تبنى على أساسها الشبهة في الفقرة 1 من المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والتي تم التأكيد عليها من خلال المادة 10 من النظام البنكي رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهي: العمليات التي لايبدو أنها تستند إلى مبرر إقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه، العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب، العمليات التي تتعلق بمبالغ لاسيما

النقدية التي ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون، العمليات المعقدة بشكل غير إعتيادي أو غير مبرر، العمليات التي لايبدو أن لها هدفا شرعيا، العمليات التي تفوق عند الإقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به (الجريدة الرسمية, العدد 12، 2013).

وعليه متى توافر للخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة، مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات يجب أن يولونها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وهوية المتعاملين الإقتصاديين، وأن يحرروا تقريرا سريا يتم الإحتفاظ به إذا تبين لهم عدم إنطوائها على شبهة تبييض الأموال، أما إذا تبين لهم من خلال الفحص أن العملية مشبوهة، فهنا يقوم إلتزامهم بالإخطار عنها لدى خلية الإستعلام المالي، والأصل في الإخطار بالشبهة أن يكون قبل تنفيذ العمليات المشبوهة، واستثناء أجاز المشرع القيام به في بعد تنفيذ تلك العمليات (دحماني، 2016، الصفحات 273-275).

وقد رتب المشرع بموجب المادة 32و33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02، عقوبات مالية على الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والذين يمتنعون عمدا عن تحرير وإرسال الإخطار بالشبهة بغرامة تتراوح من 1مليون دج إلى 10 مليون دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى، كما يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية والخاضعون للإخطار بالشبهة الذين يبلغون عمدا صاحب الأموال أو العملية موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2 مليون دج إلى 20 مليون دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبات تأديبية أخرى.

**ثانيا: تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة.**

بمجرد تلقي خلية معالجة الإستعلام المالي الإخطار بالشبهة، تقوم بتقييدها في قاعدة البيانات الموجودة لديها، ثم تجمع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال المراد تبييضها والطبيعة الحقيقية للعمليات المشبوهة وذلك بفحصها وتحليلها، ويمكنها في سبيل ذلك إستعمال المعلومات الموجودة في قاعدة بياناتها، كما يمكنها أن تطلب من الأشخاص أو الهيئات أو السلطات المختصة أي معلومات مفيدة أو أي وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعد في تقدم التحريات، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها لا سيما مهمتها في التحليل والمعالجة وهذا وفقا للمادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 15 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، أنه **لا يمكن التحجج بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الخلية** وهو ما أكدته أيضا المادة 15 من النظام رقم 12-03 والتي نصت على أنه" لا يمكن تطبيقا للقانون التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الإستعلام المالي ...".

إن الهدف من عملية جمع وتحليل المعلومات هو إعادة رسم مخطط العمليات المالية المشبوهة والمسار الذي سلكته والدافع وراء القيام بها والهدف منها، للتعرف على المستفيد منها وكذا المصدر الأول والحقيقي للأموال (فراحتية، 2016، صفحة 195).

وبعد إستيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة عن العملية موضوع الإشتباه وفي حالة إذا لم يسفر التحليل والتدقيق عن قيام دلائل على إرتكاب جريمة تبييض الأموال، تقوم الخلية بإصدار قرار بحفظ الإخطار الذي تلقته والمعلومات التي حصلت عليها، أما إذا أسفرت عمليات التحري عن وجود جريمة تبييض الأموال تقوم باتخاذ تدابير تحفظية أو تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية (بن قلة، 2016، الصفحات 231-233).

**ثالثا: إتخاذ تدابير تحفظية.**

يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة لا تتعدى 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي محل شبهة قوية حول تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، و يتم تسجيل هذا الإعتراض على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة، طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وفي حالة عدم كفاية هذه المدة للقيام بالتحريات فإنه يمكن تمديد الأجل وفقا للمادة 18 من القانون السالف الذكر بتقديم طلب إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة( محكمة سيدي محمد)، والذي يمكنه بعد إستطلاع وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة أن يمدد الأجل 72 ساعة، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات والسندات موضوع الإخطار.

وقد تعززت خلية معالجة الإستعلام المالي بإجراءات جديدة بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية, العدد 8، 2015) والمرسوم التنفيذي رقم 15-113 المتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته (الجريدة الرسمية, العدد 24، 2015) والمتمثلة في إجراء التجميد أو الحجز على الأموال والعائدات التي ترجع ملكيتها لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو أي شخص يمول الإرهاب. إذ تقوم الخلية بتقديم طلب لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتعلق بحجز الأموال غير المشروعة و هذا طبقا لنص المادة 18 مكرر منه

وقد نصت المادة 18 مكرر 2 على أنه تجمد أو تحجز فورا أموال الأشخاص والمجموعات والكايانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات التي تم إحداثها بقرار مجلس الأمن 1267 لسنة 1999، كما يمتد التجميد أو الحجز ليشمل الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة الأشخاص الذين يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم (رابحي و بن غبريط، 2018، الصفحات 269-274)

**رابعا: إرسال الملف محل الشبهة إلى السيد وكيل الجمهورية.**

إذا تبين للخلية من خلال تحليل ومعالجة المعلومات أن الملف محل الشبهة له صلة بجريمتي تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يقوم الرئيس بعرض الملف على المجلس حتى يتم التداول بشأنه، ويتخذ المجلس قراره بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل والمتمم، وفي حالة موافقتهم على إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، فإنه يتم إتخاذ إجراء أساسي يتمثل في سحب الإخطار أو مجموع التقارير السرية من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية حتى لا تعرف هوية الشخص الذي قام بالإخطار، مرعاة للتدابير السرية التي تمر بها إجراءات التحقيق

**خامسا: اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**

من بين المهام الموكلة لخلية الإستعلام المالي، إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال، وذلك باعتبارها الهيئة المتخصصة في هذا المجال، وهذا مانصت عليه المادة 4 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، ففي هذا المجال كان للخلية الدور في اقتراح شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه والذي أخذ به المشرع بموجب المرسوم 06-05 (بن غبريد، 2018، الصفحات 110-113)، إضافة لصلاحياتها في إصدار الخطوط التوجيهية والتعليمات والخطوط السلوكية، التي تطبق على الخاضعين لاسيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات، وذلك بالإتصال مع مختلف المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والرقابة والتي يتصل الإختصاص التنظيمي للبعض منها مع ماهو مخول للخلية في هذا الشأن (رابحي و بن غبريط، 2018، صفحة 263).

**سادسا: التنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي.**

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومن أجل توحيد الجهود الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، منح المشرع لخلية معالجة الإستعلام المالي إمكانية تبادل المعلومات مع نظيراتها من وحدات المخابرات المالية في مختلف الدول، باعتبار أن هذا الإجراء يعتبر حجر الأساس في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، كما أن ممارسة الخلية

لمهامها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يتداخل ويتقاطع مع المهام التي كلفت بها عديد المؤسسات والهيآت الفاعلة في هذا المجال على المستوى المحلي (بوعكاز و ثابت، 2021، صفحة 936). وقد خول المشرع في هذا الإطار للخلية عن طريق مجلسها ووفقا للمادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعد والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 صلاحية التداول في تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

**أ- التنسيق وتبادل المعلومات على المستوى المحلي**

يعتبر التنسيق بين خلية معالجة الإستعلام المالي والهيئات المتخصصة أمرا حيويا بالغ الأهمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتحقق ذلك من خلال تبادل المعلومات مع السلطات المحلية حتى تتمكن من سرعة التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعالة بشأنها، وتجسيدا لذلك خولت المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 13-157 للخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة قصد تبادل المعلومات بكل سهولة باعتبارها الطريقة المثلى لذلك، وفي هذا المجال تتعاون الخلية مع هيئات متخصصة أهمها: الديوان الوطني لمكافحة التهريب، الديوان المركزي لمكافحة الفساد، الديوان الوطني لمكافحة المخذرات، إدارة الضرائب، أملاك الدولة، الجمارك وغيرها (بوعكاز و ثابت، 2021، الصفحات 936-938)

**ب- التنسيق وتبادل المعلومات على المستوى الدولي**

إن طبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة دولية، يجعل التعاون فيما بين الدول أمر مهم للوقاية منها ومكافحتها، فالدولة لوحدها عاجزة عن كشف جرائم تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها مهما تشددت أنظمتها وقوانينها، فمبدأ التعاون الدولي مكرس في قانون الوقاية من تبييض الأموال وذلك في المواد من 25 إلى 30، وذلك خروجا عن مبدأ سرية أعمال البنوك والمؤسسات المالية وغير المالية، عن طريق وضع ضوابط محددة تتفق والحفاظ على سيادة الدولة (بدراني و فروحات، 2021، صفحة 32)، ويشمل التعاون الدولي في هذا المجال على:

- تبادل وتنسيق المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة: تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم على أنه: "يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو

تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، وحددت المادة 26 من نفس القانون الإطار العام للتعاون الدولي بنصها على أن: "يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة، وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجب السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

ويتم تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية، إما **بمبادرة من الخلية بصفة تلقائية**، عندما ترى أن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة، أو تسهل عملية القبض على المجرمين القائمين بالتبييض أو تمويل الإرهاب، أو **عند الطلب من قبل هيئات أجنبية مماثلة** مع مرعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أي أن على هذه الهيئات أن تلتزم بتقديم المعلومات التي تطلبها خلية الإستعلام المالي، وعلى هذه الأخيرة مرعاة السرية مع حسن إستعمال وإستغلال هذه المعلومات (ضريفي، 2017، صفحة 84)، إلا أنه ووفقا للمادة 28 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لا يمكن تبادل المعلومات في حالتين وهما: إذا شرع في الإجراءات الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن أ يمس بالسياد والأمن الوطنيين أو النظام العام أو المصالح الأساسية للجزائر.

- خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي: تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم، يمكن للخلية الانضمام إلى منظمة جهوية أو دولية تضم خلايا الإستعلام المالي في إطار تبادل المعلومات بهدف إعطاء أكثر فاعلية للوقاية واكتشاف تبييض الأموال. وقد عملت خلية معالجة الاستعلام المالي مند إنشائها على خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي، حيث سعت الخلية أن تكون عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك منذ نهاية سنة 2004، حيث شاركت في جميع الاجتماعات العامة وساعدت في تكوينها، وعليه أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة، كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدة الفنية، وقد تلقى عضوين من مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة، وأصبح للخلية خبيرين دوليين في التقييم المشترك من بينهما أحد القضاة قصد زيادة الفعالية (بدراني و فروحات، 2021، صفحة 32).

كما حققت الجزائر انضمامها إلى مجموعة "إيجمونت" في اجتماعها المنعقد من 1 إلى 5 يوليو 2013 بدولة جنوب إفريقيا، والذي من شأنه أن يساهم في تدعيم الخلية للقيام بالمهام الموكلة لها لاسيما ما تعلق

منها بالجوانب التقنية (سعيود، 2018، صفحة 375)، على اعتبار أن مجموعة "إيجمونت" تمثل أهم منتدى دولي جامع لوحدات الاستعلام المالي، وهي تساهم بشكل متواصل في تكريس دعائم وأساسيات نظام الاستعلام المالي باعتباره محور نشاط هذه الوحدات.

### 2.3 فعالية دور الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

مما لاشك فيه أن لخلية الاستعلام المالي دور كبير في محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، ويتضح ذلك من خلال النشطات العملياتية للخلية منذ انطلاقها سنة 2005 التي عرفت ارتفاعا منتظما، وذلك نتيجة للتطورات المتوالية للمنظومة القانونية لمكافحة تبييض الأموال، وكذا عمليات التوعية والتحسيس لبلوغ فعالية أفضل في مكافحة تبييض الأموال، لكن بالرغم من هذا، هناك العديد من العراقيل و العقبات التي تحد أو تقلل من فعالية الخلية في مكافحة هذه الجريمة، التي وإن تم تجاوزها لكان دور الخلية أكبر في هذا المجال.

**أولا: نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي**

يمكن تتبع نشاط الخلية من خلال عدد من المؤشرات الأساسية والإحصائيات المرتبطة بنشاطها والمتعلقة بتقارير الإخطار بالشبهة، التقارير السرية، إحالة الملفات المشبوهة إلى القضاء، وفي مجال التنسيق والتعاون الدولي.

**أ: تقارير الإخطار بالشبهة:** تلقت الخلية منذ بداية نشاطها عدد من الإخطارات بالشبهة بخصوص عمليات تبييض الأموال والتي عرفت تطورا وارتفاعا ملحوظا من سنة إلى أخرى، فقد تلقت الخلية سنة 2005 (11 إخطار)، سنة 2006 (36 إخطار)، سنة 2007 (66إخطار)، سنة 2008 (135 إخطار)، سنة 2009 (328 إخطار)، سنة 2010 (1083إخطار)، سنة 2011 (1576 إخطار)، سنة 2012 (1373 إخطار)، سنة 2013 (2208 إخطار)، سنة 2014 (1698 إخطار)، سنة 2015 (1290إخطار)، سنة 2016 (1240 إخطار)، سنة 2017 (1239 إخطار)،سنة 2018 (1353 إخطار) (خلية الإستعلام المالي، 2018)،سنة 2020 (1924 إخطار).

إن الملاحظ من خلال هذه الإحصائيات هو ارتفاع عدد الإخطارات بالشبهة من سنة إلى أخرى، وهو مايبين درجة إهتمام المؤسسات المبلغة بأهمية التصريح بالعمليات المالية المشبوهة، وخوفا من العقوبات التي يمكن أن تفرض عليها نتيجة عدم الإبلاغ، ومن جهة أخرى زيادة الوعي لدى الموظفين فيها وتمكنهم من التحكم في مؤشرات الإشتباه (يخلف، 2009، صفحة 113)، فضلا عن التطورات المتوالية التي عرفتها المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة في ظل القانون 15-06

والنظام 12-03 (بن مويزة، مخلوفي، و رنان، 2018، الصفحات 342-343)، بالرغم من أهمية هذه الإخطارات، إلا أنها لاتعكس الواقع الحقيقي لتفشي هذه الظاهرة في الجزائر، حيث أنه وبالرجوع إلى هذه التقارير نجد أن أغلب هذه الإخطارات مصدرها البنوك فقط سواء العمومية أو الخاصة، فيما لاتزال القطاعات الأخرى وبالرغم من أنها ملزمة بالإخطار ، إلا أن دورها في التصريح بالعمليات المشتبه بها قليل جدا، والتي يمكن أن تكون بنفس درجة الخطورة التي تستعمل في القطاع البنكي (مباركي، 2008، صفحة 130)، كما أن أغلب الإخطارات هي متعلقة أساسا بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمتمثلة خصوص في تضخيم الفواتير (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2016، صفحة 17).

**ب: التقارير السرية:** وهي التقارير العاجلة التي تصل الخلية فور اكتشاف عمليات مالية مشبوهة من طرف المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجـــزائر ، لم تتلق الخلية خلال السنوات الأولى لنشاطها عدد كبير من التقارير السرية، فقد تلقت منذ سنة 2005 إلى سنة 2009 سوى خمسة وثلاثون (35) تقرير فقط من طرف إدارة الجمارك،في حين شهدت السنوات التي تلتها إرتفاعا ملحوظا في عدد التقارير السرية، فقد عرفت سنة 2010 (2558 تقريرا)، سنة 2011 (394 تقرير)، سنة 2012 (51 تقرير)، سنة 2013 (74 تقرير)، سنة 2014 (52 تقرير)، سنة 215 (159 تقرير) (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2016، صفحة 16) في حين عرفت سنة 2016 (168 تقرير)، سنة 2017 (184 تقرير)، سنة 2018 (221 تقرير) (نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي، 2016-2017-2018)، وعرفت سنة 2020 (398 تقرير).

الملاحظ من خلال هذه التقارير أن أغلبها مصده البنوك وبدرجة أقل إدارة الجمارك، في حين يبقى نشاط الجهات الأخرى الخاضعة لواجب إرسال التقارير السرية محدود.

**ج: إحالة الملفات المشبوهة إلى القضاء:** قامت الخلية منذ بداية نشاطها عام 2005 إلى غاية 2012 بإحالة 7 ملفات على العدالة، وما بين سنة 2012 وسنة 2015 تم إحالة 125 ملف يتعلق معظمها بشبهة مخالفة التشريع المعمول به في مجال حركة رؤوس الأموال لا سيما التحويل غير الشرعي للأموال نحو الخارج (دحماني، 2016، الصفحات 280-281)، أما سنة 2016 فقد تم إحالة 154 قضية من طرف الخلية إلى القضاء مقابل 170 قضية عام 2017 (خلية الإستعلام المالي، 2017) في حين عرفت سنة 2020 إحالة 11 قضية فقط.

**د: النشاط من خلال التنسيق والتعاون الوطني والدولي:** عملت الخلية على تطوير نشاطها من خلال التنسيق مع مثيلاتها من الخلايا المالية الدولية، من خلال عقد اتفاقيات تعاون، قصد تسهيل تبادل المعلومات المالية، وقد قامت في هذا الإطار بعقد 21 اتفاقية لتبادل المعلومات مع خلايا مماثلة لها في إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وآسيا (خلية الإستعلام المالي،الموقع الإلكتروني، 2021)، كما تقدمت وإلى غاية 2018 بـ 213 طلب مساعدة دولية من نظيراتها الدولية، في مقابل تلقيها 172 طلب مساعدة، منها 11 طلب سنة 2018 (خلية الإستعلام المالي، 2018).فضلا عن هذا التعاون، تعتبر الجزائر وكما سبق الإشارة إليه، عضوا مؤسسا في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (**MENAFATF**) التي أسست سنة 2004، كما انضمت في جويلية 2013 إلى مجموعة إغمونت ( **Le Groupe Egmon**t ) والتي تعتبر المنتدى العالمي لخلايا الإستعلام المالي.

أما التعاون والتنسيق على المستوى الوطني، فيتم من خلال تعاون الخلية مع الجهات المختصة ( بنوك، إدارة الجمارك، أملاك الدولة، المحاكم ..) في الحالات التي يكون فيها اشتباه بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الطلبات المرسلة من طرف الخلية إلى شركائها الوطنيين منذ بداية نشاط الخلية إلى غاية نهاية سنة 2018 بلغ 3535 معلومة منها 181 سنة 2018، كما ردت الخلية على كل طلبات المساعدة الواردة من السلطات الأمنية والقضائية المختصة البالغ عددها 173 منها 49 سنة 2018 (خلية الإستعلام المالي، 2018).

**ثانيا: التحديات والعقبات التي تواجه خلية معالجة الاستعلام المالي**

يقتضي الأمر عند تقييم دور أي خلية من خلايا الإستعلام المالي، الرجوع إلى عدد من العوامل التي يستند إليها نجاح أو فشل الخلية في أي دولة، والتي تستند إلى طبيعة النظام السياسي للدولة والثقافة والتقاليد السائدة فيها،كما يستند إلى طبيعة العلاقة بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية على المؤسسات المالية والمصرفية (بن قلة، 2016، صفحة 163). فبالرغم من الترسانة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتماشى مع ماتضمنته نصوص الاتفاقيات الأممية وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية ومبادئ مجموعة إجمونت، إلا أن الملاحظ ومن خلال عمل خلية معالجة الإستعلام المالي أن دورها في مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، لم يصل إلى الغرض المنشود، وذلك راجع إلى عدد من العقبات التي أثرت في فعالية الدور الذي تقوم به، منها ماهو راجع للطابع القانوني الذي تتميز به الخلية ومنه ماهو مرتبط بعوامل أخرى، ومن بين العقبات:

– مما لا شك فيه أن إستقلالية الخلية عنصر مهم وأساسي في فعالية أداء الدور المنوط بها، وهو ما أكدت عليه مجموعة العمل المالي الدولية من خلال توصياتها، وهو ما عمل على تكريسه المشرع الجزائري عند إنشائه للخلية، من خلال نصه على أن الخلية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، إلا أن هذه الإستقلالية في الواقع ما هي إلا ظاهريا فقط، فوضع الخلية تحت تصرف وزير المالية يقلل من استقلاليتها ويحد من فعاليتها، ويجعلها عرضة للضغوطات المختلفة والتعليمات الموجهة إليها، خاصة إذا كان الأشخاص الذين يقومون بتبييض الأموال من ذوي النفوذ والمتغلغلون في السلطة (ضريفي، 2017، صفحة 84).

– بالرغم من الإعتراف للخلية بالإستقلالية المالية، إلا أن مصادر تمويل ميزانيتها، تعتمد أساسا على إعانات الدولة فقط، فعدم منحها الحرية في البحث عن مصادر أخرى مشروعة للتمويل يجعلها في تبعية دائمة ومستمرة للسلطة التنفيذية، وهذا يعد انتقاصا من ضمانات إستقلالية وظيفتها (قندوز و خشمون، 2020، صفحة 229).

– إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين بالنسبة لرئيس الخلية وأعضائها بواسطة مرسوم رئاسي، مع إمكانية تجديد العهدة لمرة أخرى، من شأنه أن يؤثر بالسلب على إستقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التي عينتهم ويجعلهم في تبعية لهم خشية عدم تجديد عهدتهم (سعيود، 2018، صفحة 369).

– لايمكن للخلية مباشرة أي عملية للبحث والتحري بشأن عمليات تبييض الأموال من تلقاء نفسها، بل لبد من إخطارها، وهذا يحد من فاعليتها، بحيث أن عمليات التبييض التي لا تتلقى بشأنها إخطارات تبقى في مأمن، وخارجة عن الرقابة، وهي النسبة الغالبة (خلاف، 2011، صفحة 308) باعتبار أن الكثير من عمليات التبييض واقعيا تتم خارج المؤسسات المالية والمصرفية. بالرغم من أن المشرع الجزائري حاول التصدي للمعاملات المالية التي تتم خارج المؤسسات المالية والمصرفية بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 والذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، حيث نصت المادة 03 منه على أن كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ 1 مليون دينار التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية كالصك، وبطاقة الدفع وغيرها، غير أن التطبيق العملي لهذا المرسوم بقي حبرا على ورق، باعتبار أن غالبية المعاملات المالية تتم نقدا.

– غياب الإرادة الفعلية لشركاء الخلية في التصدي لجريمة تبييض الأموال، والدليل على ذلك تقاعس باقي الأشخاص الأخرى الملزمة بواجب الإخطار من غير المؤسسات المالية والمصرفية كالموثقون والمحامون وغيرهم من مباشرة واجبهم القانوني والإخطار عن أي عملية مالية مشبوهة.

**5. خاتمة:**

عملت الجزائر وتنفيذا لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما ما أقرته المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية على إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية تختص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن المباشرة العملية لمهامها لم يكن إلا بصدور القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وقد عرف النص المنشئ للخلية عدد من التعديلات كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، تماشيا مع التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيزا لدور الخلية في هذا المجال، أين أعاد المشرع تكييف طبيعتها القانونية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد أنيطت بالخلية عدد من الصلاحيات لمباشرة مهامها في مكافحة جريمة تبييض الأموال أهمها تلقي الإخطارات بالشبهة حول العمليات المشوبة وتحليلها ومعالجتها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها سوء بالتحفظ على العمليات محل الشبهة لمدة 72 ساعة غير قابلة للتجديد إلا بقرار قضائي، أو إحالة ملف الشبه إلى الجهات القضائية المختصة، أو حفظ الملف في حالة إذا كانت دلائل الشبهة غير كافية. وقد تأكد دور الخلية في ظل التنامي الكبير لأساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل العولمة وتطور التكنولوجيات، الأمر الذي حتم تكثيف علاقات التعاون لتنسيق الجهود مع المؤسسات الأخرى الفاعلة في هذا المجال سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

تعكس الإحصائيات التي تقدمها خلية معالجة الاستعلام المالي حول نشاطاتها، الدور الذي تقوم به في مكافحة جريمة تبييض الأموال، والذي لم يرق إلى الهدف المرجو منها تحقيقه، والسبب في ذلك ما هو متعلق بطبيعتها القانونية وما هو متعلق بأسباب أخرى متعددة، وبغرض تعزيز دور الخلية في هذا المجال نقترح جملة من التوصيات نرى أن الأخذ بها من شأنه أن يُفعل دورها أكثر

– منح الاستقلالية الكاملة لخلية معالجة الاستعلام المالي للقيام بالتحريات اللازمة في حال حصولها على معلومات تفيد بوجود شبهة تبييض الأموال، دون الاعتبار إذا تم الإخطار عنها من قبل الأشخاص الملزمين بالإخطار أو لا.

–توسيع اختصاصات الخلية لتشمل كل النشاطات الإجرامية المالية وعدم حصرها في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو معمول به في فرنسا.

– تعزيز استقلالية الخلية بإلغاء تبعيتها للسلطة التنفيذية، عن طريق إتباع أسلوب انتخاب أعضائها بدل التعيين كما هو معمول به عند نظيراتها من الخلايا.

– تعزيز الاستقلالية المالية للخلية بما يضمن استقلالية قراراتها، وذلك بتنويع وتوسيع مصادر تمويلها وعدم حصرها في إعانات الدولة فقط، كأن تعتمد على مساهمات المكلفين بالإخطار مثل البنوك كما هو معمول به في بلجيكا.

–تعزيز الهيكل البشري للخلية من حيث العدد والكفاءات المتخصصة، بما يساهم في تفعيل دورها، فلا يعقل أن تضم الخلية في مواردها البشرية على عدد من الموظفين لا يتجاوز 25، في حين أن نظيرتها في فرنسا مثلا تضم ما يفوق 150 موظف، مع الحرص على تمكين الموظفين من دورات تكوينية في سبيل إثراء خبراتهم وتوسيعها.

–نشر الثقافة القانونية السليمة لدى مختلف الفاعلين في مكافحة جريمة تبييض الأموال لاسيما الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة .

– تحديد مؤشرات الاشتباه على وجه الدقة، حتى تكون الإخطارات بالشبهة في محلها وتؤدي الدور المتوخى منها.

– تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي في تبادل المعلومات حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتبادل الخبرات والمعارف في هذا المجال.

– تحسيس باقي الملزمون بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة من غير المؤسسات المالية، كالموثقين ومحافظو الحسابات والمحامون بضرورة القيام بمهامهم.

## 6. قائمة المراجع:

**– القوانين والمراسيم**

– الجريدة الرسمية, العدد 50. (2008). المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

– الجريدة الرسمية, 09. (2002). مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– الجريدة الرسمية, العدد 12. (2013). نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

– الجريدة الرسمية, العدد 24. (2015). المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

– الجريدة الرسمية, العدد 8. (2015). القانون 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015 يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– الجريدة الرسمية، العدد 08. (2012). الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– الجريدة الرسمية، العدد 23. (2013). مرسوم تنفيذي رقم 13-157 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

– الجريدة الرسمية،23. (2002). المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

– الجريدة الرسمية،العدد 2. (2006). مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 جانفي 2006 ، يتضمن شكل الإخطار على الشبهة ونوذجه ومحتواه ووصل إستلامه.

**– المقالات**

– أحسن رابحي، و عبد المالك بن غبريط. (2018). النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي. مجلة صوت القانون ، المجلد 5 (العدد 2).

–أحمد بدراني، و السعيد فروحات. (2021). التعاون الدولي في مجال الإستعلام المالي كآلية كشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري. الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة شلف ، المجلد 13 (العدد 2).

– الصادق ضريفي. (2017). دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة ، المجلد 1 (العدد 8).

– آمنة تازير. (2020). دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة. المجلة الإفريقية للدرسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار ، المجلد 4 (العدد 1).

– سليمة بوعكاز، و دنيازاد ثابت. (2021). دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، المجلد8 (العدد 1).

-عبد الرزاق يخلف. (2009). تحسين أداء وكفاءة خلايا وحدات الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. مجلة الأبحاث الإقتصادية (العدد 3).

– عبد السلام حسان. (2015). المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر. مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سطيف (العدد 21).

– فتيحة قندوز، و مليكة خشمون. (2020). في مدى فعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية ، المجلد 11 (العدد 4).

– فريدة دحماني. (2016). الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، المجلد 11 (العدد 2).

– كمال فراحتية. (2016). آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (العدد 1).

– محمد الطاهر سعيود. (2018). دور خلية الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة (العدد 49).

– مسعود بن مويزة، عزوز مخلوفي، و مختار رنان. (2018). نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر في الفترة من 2005-2018. مجلة دراسات، العدد الإقتصادي ، المجلد 12 (العدد 1).

– وهيبة هاشمي. (2013). خلية معالجة الإستعلام المالي. مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست (العدد 4).

**– الرسائل الجامعية**

– بدر الدين خلاف. (2011). جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

– دريس باخوية. (2012). جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

– دليلة مباركي. (2008). غسيل الأموال. أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

– ليلى بن قلة. (2016). وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال. أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

– عبد المالك بن غبريد. (2017). المركز القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي. مذكرة ماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس..

-هاجر سياري. (2019). أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال. كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

- جمال خوجة. (2018). الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

**- التقارير**

- خلية الإستعلام المالي،الموقع الإلكتروني. (2021). *http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html*.

-تقرير التقييم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. (2016). تقرير المتابعة السابع للجزائر ، مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

-تقرير خلية الإستعلام المالي. (2017). *تقرير خلية الإستعلام المالي http://www.mf-ctrf.gov.dz/*.

-تقرير خلية الإستعلام المالي. (2018). *تقرير خلية الإستعلام المالي http://www.mf-ctrf.gov.dz/*.

تقرير نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي. (2016-2017-2018). نشاط خلية الإستعلام المالي في الجزائر، *http://www.mf-ctrf.gov.dz*.